الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عـ2017.50230**ـدد القضيــة**

تاريخـــه :2018/03/12

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/04/27 تحت عدد 4002 من الاستاذ "م. س. ر." المحامي لدى التعقيب

نيابة عن :

"ت. ت. ت." في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ب****تونس .

ضد :

"م. ب. س. ب. ع. ع." محل مخابرته لدى مكتب محاميه الاستاذ "م. ع. غ." الكائن مكتبه ب**** باجة نائبه الاستاذ "ا. س."المحامي .

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 22450 الصادر بتاريخ 2017/02/20 عن محكمة الاستئناف ببنزرت و القاضي نصه قضت المحكمة بنهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي و اجراء العمل به طبق نصه و تخطية المستانفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن و تغريمها للمستانف ضده باربعمائة دينار (400د) لقاء اجرة المحاماة و اتعاب التقاضي عن هذا الطور و حمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ن. م." حسب محضره عدد 51314 بتاريخ 2017/05/05 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2017/05/16 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

و بعد الاطلاع على تقرير الرد المقدم من الاستاذ "ا. س." المحامي في حق المعقب ضده بتاريخ 2017/05/09

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا مع الحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث خلافا لما تمسك به نائب المعقب ضده فان تبليغ مستندات التعقيب كان بالمقر المختار للمعقب ضده وهو مكتب محاميه الذي تولى اعلام المعقبة بالحكم المطعون فيه و تضمن محضر الاعلام ان مكتب المحامي القائم بالاعلام هو المقر المختار للمعلم مما يجعل التبليغ في هذا المقر صحيحا .

و حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و المؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعي في الاصل بواسطة نائبه عارضا انه تعرض بتاريخ 2011/10/28 لحادث مرور تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة لما كان سائقا الدراجة النارية المشاركة في الحادث مما الحق

به اضرارا تم تشخيصها من طرف طبيب شرعي طالبا الزام شركة التامين بالتعويض له طبق احكام قانون التامين لسنة 2005 .

و حيث بعد استيفاء الاجراءات قضت محكمة البداية بحكمها عدد 14028 بتاريخ 2016/06/09 ابتدائيا بالزام المدعى عليها "ت. ت. ت." في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :1/ تسعة آلاف و تسعمائة و تسعون دينارا و مليمات 139 تعويضا عن الضرر البدني .2/ الف و مائتان و سبعة و تسعون دينارا و مليمات 420 تعويضا عن الضرر المعنوي و الجمالي 3/اربعمائة و ستة و ثمانون دينارا و مليمات 532 تعويضا عن الضرر المهني .4/ اربعمائة و خمسة دنانير و مليمات 444 تعويضا عن خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل 5/ ثلاثمائة دينار لقاء اجرة الاختبار الطبي المجرى بواسطة عدد 3 حكماء .6/ مائة و اربعة و ستون دينارا و مليمات 825 تعويضا عن مصاريف العلاج و التداوي المترتبة عن الحادث 7/ خمسة و اربعون دينارا و مليمات 340 لقاء اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة .8/ ثلاثمائة دينارا لقاء اجرة المحاماة و مصاريف التقاضي و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها .

.فاستانفته المطلوبة و اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن عدده و تاريخه و نصه اعلاه .

و حيث عقبت المستانفة بواسطة نائبها الاستاذ "م. س. ر." الحكم الاستئنافي المذكور ناعيا عليه :

المطعن الاول : هضم حقوق الدفاع و ضعف التعليل

بمقولة انه بقطع النظر عن عدم تطبيق الفصلين 149 و 151 م ت و بالخصوص الفصل 14 من اتفاقية التعويض لحساب الغير الذي ينص صراحة على وجوب الحكم برفض الدعوى في صورة قيام المتضرر قضائيا ضد المؤمن الغير ملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية فان القرار

الاستئنافي التفت عن هذا المطعن و تميز بعدم الرد عنه مما يورث القرار المنتقد ضعف التعليل و هضم حقوق الدفاع .

المطعن الثاني : خرق القانون و بالخصوص الفصل 123 و جدول تحديد المسؤولية .

قولا انه ثبت من محضر البحث الجزائي ان مسؤولية الحادث مشتركة بين سائقي الوسيلتين و ذلك بدلالة نقطة الاصطدام المدلول عليها بالمثال التقريبي لمكان الحادث التي تحيل على الحالة 3 من جدول تحديد المسؤولية الفصل 123 م ت .

و انتهى نائب المعقبة الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض الحكم المطعون فيه و احالة القضية على محكمة الاستئناف للنظر فيها بهيئة اخرى .

و حيث ردا على مستندات التعقيب قدم الاستاذ "ا. س." اعلام نيابته عن المعقب ضده صحبة تقرير في الآجال و حسب الصيغ القانونية فهو مقبول شكلا اما من حيث الاصل فقد تمسك بان تبليغ مستندات التعقيب تم لدى محامي المعقب ضده بوصفه مقره االمختار وهو ما يتعارض مع احكام الفصول 8 و 68 من م م م ت مما يجعله موجبا لرفض التعقيب شكلا لان المحامي المبلغ اليه بمكتبه قد انتهت نيابته بانتهاء درجة التقاضي في الاستئناف و لا يعد نائبا عن المعقب ضده في الطور التعقيبي .

اما من حيث الاصل فقد تمسك بان محكمة الاستئناف ببنزرت ردت و احسنت الرد عن المطعن المتعلق بالفصلين 149 و 151 من م ت بصفة واضحة و جلية و دقيقة .و اتجه الالتفات عن هذا المطعن .اما بخصوص المطعن الثاني فقد لاحظ انه و بخلاف ما تمسك به نائب المعقبة في ش م ق فان سائق الدراجة النارية المشاركة في الحادث و ان كان بصدد مجاوزة سيارات على يمينه فانه لم يكن في حالة مجاوزة ممنوعة اذ خلا محضر البحث و المثال المرافق له من اية اشارة لذلك وهو ما

يستوجب استبعاد الحالات الخاصة من الجدول موضوع الحال عدد 14 منه .

و انتهى الى ان محكمة الحكم المطعون فيه طبقت القانون تطبيقا سليما و عللت قضاءها طالبا على هذا الاساس رفض مطلب التعقيب شكلا و احتياطيا و ان رات المحكمة خلاف ذلك فرفض مطلب التعقيب اصلا .

المحكمـــــة

عن المطعن المتعلق بهضم حقوق الدفاع و خرق القانون :

حيث ان المسالة الخلافية موضوع الطعن الراهن تتمحور حول معرفة ما اذا كانت القاعدة الواردة بالفصل 151 من مجلة التامين و المتعلقة بضرورة القيام قضائيا ضد المؤمن الملزم بعرض التسوية الصلحية تمكن المتضرر من الخيار اذا لم يلجئ الى طلب التسوية الصلحية او عدل عنها و التجئ مباشرة الى التقاضي دون المرور بالمرحلة الصلحية.

و حيث سعى المشرع من خلال تنقيح فصول مجلة التامين بالقانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/08/15 الى التيسير على المتضرر المرافق او من يؤول اليهم الحق عند الوفاة, فترك لهم الخيار عند القيام لطلب التعويض على أي من الوسائل المشاركة في الحادث او على جميعها بغض النظر عن مدى تحمل سائقها لمسؤولية الحادث .

و حيث ذهبت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة في فهمها لاحكام الفصلين 149 و 151 من مجلة التامين و اتفاقية التعويض لحساب الغير الى " انه لا مجال للحديث عن تقديم عرض التسوية الصلحية من قبل احد المؤمنين اذا انعدم سابقية تقديم طلب التسوية الصلحية و بالتالي ينعدم تطبيق الاجراءات المستوجبة و اتفاقية التعويض لحساب الغير المرتبطة بموجبات الفصل 149 من م ت و يظل المتضرر او من يؤول اليهم الحق عند الوفاة و الذي لم ينتهج نهج التسوية الصلحية على حريته في القيام ضد

من يشاء و اقتضاء حقه ضد مؤمن الوسيلة التي لم يكن يمتطيها ." (قرار الدوائر المجتمعة عدد 3443 مؤرخ في 11 جوان 2015) .

و حيث ان القراءة المتبصرة لاحكام الفصلين 149 و151 من م ت و مثلما ذهبت الى ذلك الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب تبقي للمتضرر حق الخيار في القيام على أي من الوسائل المشاركة في الحادث طالما لم ينتهج طريق التسوية الصلحية التي هي حق و خيار و ليست واجب و الزام و من له الحق و الخيار بامكانه ان يستعمله او ان يمسك عن استعماله .(قرار الدوائر المجتمعة عدد 3333 بتاريخ 2015/06/11)

وحيث يفضي الامر للقول بان تحديد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية على معنى الفصل 151 من م ت واتفاقية التعويض لحساب الغير لا يكون الا في صورة سابقية تقديم مطلب في التسوية من جانب المتضرر أو من آل اليه الحق عند الوفاة فتبنى المعادلة التالية : تقديم مطلب في التسوية الصلحية يتولد عنه تقديم عرض التسوية الصلحية من طرف أحد المؤمنين على معنى الفصل 151 من م ت وبالتالي يتحدد المجال القانوني للقيام القضائي إلاّ ضدّ المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية .

فحينئذ لا مجال للحديث عن تقديم عرض في التسوية الصلحية من قبل أحد المؤمنين إذا انعدم سابقيّة تقديم طلب التسوية الصلحية وبالتالي ينعدم تطبيق الاجراءات المستوجبة واتفاقية التعويض لحساب الغير المرتبطة بموجبات الفصل 149 من م ت و كذلك الزامية المادة الرابعة من الاتفاقية ويظل المتضرر او من يؤول إليه الحق عند الوفاة والذي لم ينتهج نهج التسوية الصلحية على حريته في القيام ضد من يشاء واقتضاء ضد مؤمن الوسيلة التي لم يكن يمتطيها

و حيث طالما لم يقدم المعقب ضده مطلبا في التسوية الصلحية و مارس حقه في الخيار بالقيام على الشركة التي تؤمن الوسيلة التي تسببت في الحادث حسب اعتقاده فلا تثريب عليه .

و حيث احسن قضاة الاصل تطبيق مقتضيات الفصلين 151 و 149 من مجلة التامين و الفصلين 6 و 14 من اتفاقية التعويض لحساب الغير و كان الحكم المطعون فيه سليما و اتجه رد المطعن .

عن المطعن المتعلق بخرق القانون و بالخصوص الفصل 123 و جدول تحديد المسؤولية :

حيث لا جدال ان الفصل 122 من قانون التامين اسس في جزئه الاول لقرينة المسؤولية الموضوعية بان استبعد معارضة المتضرر بخطئه و دحض في جزئه الثاني هذه القرينة باستثنائين وهما حالة تعمد المتضرر الحاق الضرر بنفسه او في صورة ارتكابه لخطا فادح لا يمكن تبريره .

و يقدر القاضي العناصر المكونة لهذا الخطا بالاعتماد على الوقائع المادية الخاصة بكل حادث حيث ان عناصر التقدير التي يعتمدها تختلف باختلاف الظروف و الملابسات الخاصة بكل قضية "

و حيث ورد بشرح اسباب عرض مشروع القانون عدد 86 لسنة 2005 مؤرخ في 15 اوت 2005 بان اهداف وضع القانون هو اصلاح نظام التعويض عن الاضرار البدنية الناتجة عن حوادث المرور و من بينها اختصار آجال و اجراءات التعويض و ذلك بوضع نظام خاص للتعويض عن الاضرار البدنية يبتعد عن مفهوم الخطأ كاساس للتعويض و يقوم على مبدأ اقرار الحق في التعويض لفائدة كل شخص تضرر بدنيا نتيجة حادث مرور بصرف النظر عن مسؤوليته باستثناء السائق المسؤول في حدود نسبة مسؤوليته .و بالتالي فقد كرس مشرع 15 اوت 2005 صلب القانون عدد 86 مبدأ التعويض الآلي للمتضررين من حوادث المرور عن الاضرار اللاحقة بهم و مخلفاتها دون امكانية معارضتهم بخطأ في جانبهم وفق ما جاء بالفصل 122 كما اقر من جهة ثانية عدم معارضتهم باسباب خارجة عن ارادتهم اين يتم لهم التعويض بصورة آلية.

و حيث طالما لم تثبت المعقبة ان المتضرر (المعقب ضده) ارتكب خطأ فادح لا يمكن تبريره او تعمد الحاق الضرر بنفسه فانها ملزمة

بالتعويض له باعتبارها تؤمن الوسيلة المشاركة في الحادث بغض النظر عن تمسكها بارتكاب سائق الدراجة النارية التي يركبها المتضرر بصفته مرافقا بخطأ جعله مستغرقا كامل مسؤولية الحادث حسب ادعائها, ضرورة انه لا يمكن مواجهة المتضرر بالخطا طالما ان الفصل كرس في جانبه مبدأ التعويض الآلي مع عدم معارضته بخطأ في جانبه .

و حيث و بناءا على ما سبق بسطه فقد اصابت محكمة الحكم المنتقد و كذلك المحكمة الابتدائية لما قضت بالزام شركة التامين تعاونية التامين للتعليم بالاداء الا انها لم تحسن تطبيق احكام الفصل 122 من مجلة التامين و عللت حكمها استنادا لاحكام الفصل 123 من م ت و اتجه بناءا عليه اعتماد النتيجة التي توصل اليها الحكم المنتقد مع تغيير السند واعتماد احكام الفصل 122 من مجلة التامين باعتبار ان المتضرر مرافق .

حيث اخفقت الطاعنة في طعنها و اتجه حجز معلوم الخطية المؤمن .

ولهـذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 12 مارس 2018 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة نازك كادة وعضوية المستشارين السيدتين هندة العلاقي و مريم البكوش وبمحضر المدعي العام السيدة فاتن بالامين وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي . .

وحـــرر في تاريخه